

Distr.: General
2 July 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح
المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فيينا، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة

معلومات إحصائية عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس
قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون في مجال إنفاذ القانون

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره 1/7، إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية، وأن تتيح تلك المعلومات للمؤتمر.

2- وعملاً بتقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2019/4)، المعقود في فيينا في 31 أيار/مايو 2019، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، شجعت الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي وعن المواضيع الأخرى المبيّنة في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء، من أجل تمكين الأمانة من أن تواصل عملها التحليلي المتعلق بالتحديات القائمة في مجال التعاون الدولي المستند إلى الاتفاقية والمتصل بتنفيذ الفصل الرابع.

3- وبناء على ذلك، أرسلت الأمانة إلى الدول الأطراف في 4 أيار/مايو 2021 مذكرة شفوية طلبت فيها معلومات عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجالات شتى منها تسليم المطلوبين (الفقرة 5 من المادة 44)، والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 7 من المادة 46)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (الفقرة 2 من المادة 48). وتلقت الأمانة ما مجموعه 30 ردًا.

* CAC/COSP/EG.1/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

270721 270721 V.21-05006 (A)




4- كما يرد ملخص للمعلومات المتلقاة حتى 18 حزيران/يونيه 2021 في مذكرة الأمانة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية (CAC/COSP/EG.1/2021/2)، التي قدمت إلى اجتماع الخبراء العاشر.

5- وتعزيزاً لتنفيذ تلك الولاية المسندة، استعرضت الأمانة أيضاً المعلومات التي سبق أن قدمتها الدول الأطراف لأغراض الإشعارات المقدمة في إطار الفقرة 6 (أ) من المادة 44 من الاتفاقية، والمعلومات الواردة رداً على المذكرات الشفوية السابقة المرسلة في إطار اجتماع الخبراء، فضلاً عن المعلومات التي جُمعت خلال الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6- وفي الخلاصات الوافية الـ173 التي وضعت في صيغتها النهائية في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ، وجدت 16 ممارسة جيدة في مجال استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في إطار الفقرة 5 من المادة 44 المتعلقة بتسليم المجرمين؛ ووجدت ممارسة واحدة تدخل في إطار الفقرة 7 من المادة 46 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة؛ ولم يعثر على أي ممارسة تدخل في إطار الفقرة 2 من المادة 48 المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون (انظر الشكل الأول). أما فيما يتعلق بالتوصيات، فقد صدرت 28 توصية في إطار الفقرة 5 من المادة 44، وصدرت ثلاث توصيات في إطار الفقرة 7 من المادة 46، فيما صدرت سبع توصيات في إطار الفقرة 2 من المادة 48 (انظر الشكل الثاني).


الشكل الأول

الممارسات الجيدة في مجال استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني



الشكل الثاني

توصيات بشأن استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني




ثانياً - تسليم المطلوبين

7- تنص الفقرة 5 من المادة 44 من الاتفاقية على أنه "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

8- وفيما يتعلق باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، أشارت 19 دولة من الأطراف الثلاثين التي ردت على الاستبيان إلى أنها لا تشترط وجود معاهدة للتسليم عند تلقي طلبات تسليم المطلوبين أو إرسالها.⁽¹⁾ ومع ذلك، تشير الردود المقدمة إلى أن معظم الدول الأطراف تعتمد عملياً على اتفاقات قائمة على المعاهدات. وعلاوة على ذلك، في إطار الوفاء بواجب الإشعار بموجب الفقرة 6 من المادة 44، أبلغت 50 دولة طرفاً الأمانة بأنها سوف تتخذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المطلوبين، في حين أشارت 22 دولة إلى عكس ذلك (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

الإشعارات المتعلقة بالقدرة على استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المطلوبين



■ الدول الأطراف التي يمكنها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين

■ الدول الأطراف التي لا يمكنها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين

9- وأكدت 17 دولة طرفاً صراحة قدرتها، من حيث المبدأ، على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، ولكن عدد القضايا ذات الصلة محدود من الناحية العملية. وأفادت عشر دول أطراف بأنها استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين. وأفاد نصف الدول الأطراف بأنه لا توجد إحصاءات رسمية عن عدد القضايا التي من شأنها أن تتيح توضيح استخدام الاتفاقية كأساس قانوني. وقدمت ست من الدول الأطراف إحصاءات عن القضايا التي نشأت خلال فترة الإبلاغ الخمسية. غير أن الأمانة أشارت إلى أن عدد القضايا ليس مرتفعاً.


10- وأكدت الردود أن أكثر التحديات انتشاراً أمام التعاون الدولي قائمة على الصعدين التشريعي والعملي. ولا تزال بعض الدول الأطراف تفتقر إلى الأدوات الأساسية للتعاون، بما في ذلك التشريعات المحلية، والقدرة على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً عندما يكون التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، مما قد يعوق قدرتها على التعاون.

(1) تتطابق هذه النتائج مع النتائج والاستنتاجات المنبثقة عن الدورة الأولى من استعراضات تنفيذ الاتفاقية من قبل 156 دولة طرفاً (2010-2015)، التي ترد في الطبعة الثانية من الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي". ووفقاً لتلك الدراسة، "لا يُعدُّ وجود معاهدة ضرورياً فيما يتعلق بالأساس القانوني لتلقي طلبات التسليم أو إرسالها في أغلبية الدول. ولا تنطبق الفقرتان 5 و6 من المادة 44 بالمعنى الدقيق على تلك الدول".

11- ووفقا للمعلومات المدمجة التي جمعتها الأمانة، أكدت 114 دولة طرفا صراحة قدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس لتسليم المطلوبين. ومن منظور جغرافي، تتوزع هذه الدول بالتساوي بين المجموعات الإقليمية: تنتمي 28 دولة إلى المجموعة الأفريقية، و26 إلى مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و23 إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية، و18 إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و19 إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

الدول الأطراف التي يمكنها استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، حسب المجموعات الإقليمية



12- وفيما يتعلق بالاقترحات المقدمة في سياق استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، اقترحت ست دول أطراف أفكارا شملت، بالنسبة لإحدى الدول الأطراف، العمل بمزيد من الفعالية على تشجيع الشركاء في عملية تسليم المطلوبين على تقديم مشاريع الطلبات مباشرة إلى السلطة المركزية، مما سيقصص إلى حد كبير وقت المعالجة وسيجعل العملية أكثر كفاءة. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى دور الاتفاقية الداعم الذي لا يمكن إنكاره في استكمال أو تعزيز الأحكام القائمة من قبل، مع العلم بأن عدة جرائم فساد ليست مدرجة في الاتفاقات الثنائية. واقترحت إحدى الدول الأطراف تزويد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بقائمة بالبلدان التي تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين بالنسبة للجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتنظيم حلقات دراسية تثقيفية وأنشطة تدريبية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

13- وأفادت إحدى الدول الأطراف بأن الممارسين لا يدركون عموما إمكانية استخدام الاتفاقية كأداة قانونية محددة للتعاون الدولي. كما ينبغي أن يكون أعضاء دوائر القضاء والادعاء العام على علم بإمكانية تطبيق الاتفاقية بالاقتران مع المعاهدات الثنائية. ومن أجل سد هذه الثغرة، تقوم السلطة المركزية لتلك الدولة الطرف بانتظام بتنظيم حلقات عمل تدريبية وتوفير معلومات عن صحة وفائدة استخدام المعاهدة كأساس من خلال صفحتها الشبكية. وعلاوة على ذلك، فإن نشر السلطة المركزية للمعلومات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية سيُدْرَج في طلبات التسليم التي ستقدمها الدولة الطرف إلى السلطات الأجنبية في المستقبل.

14- ودفعت إحدى الدول الأطراف بأن استخدام الاتفاقية كأساس لتسليم المطلوبين أمر معقد بسبب الاختلافات الموجودة بين النظم القانونية، ولا سيما بين التقاليد التي تعتمد على النظام الأحادي وتلك التي تعتمد

على النظام الثنائي. ويمكن التصدي لهذا التحدي من خلال معاهدات تتضمن أحكاماً مفصلة بشأن المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين.

15- وطلبت إحدى الدول الأطراف مساعدة تقنية بشأن تنفيذ الفقرة 5 من المادة 44 من الاتفاقية، وكذلك بشأن الحكمين الآخرين اللذين تتناولهما هذه الوثيقة (الفقرة 7 من المادة 46، والفقرة 2 من المادة 48).

ثالثاً - المساعدة القانونية المتبادلة

16- تنص الفقرة 7 من المادة 46 من الاتفاقية على أنه "تطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون."

17- وخلافاً لتسليم المطلوبين، أفادت أغلبية كبيرة من الدول الأطراف (21 دولة من أصل 30) التي ردت على المذكرة الشفوية بأنها استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية.⁽²⁾ وفي حين قدمت 11 دولة من تلك الدول الأطراف إحصاءات بهذا الشأن، أشارت عدة دول منها إلى عدم القيام بجمع إحصاءات محددة بشأن عدد القضايا أو عدم توافرها بصورة منهجية.

18- وفيما يتعلق بنطاق نظم المساعدة القانونية المتبادلة واستخدام صكوك قانونية أخرى، انضمت عدة دول أطراف أيضاً إلى الاتفاقيات الإقليمية و/أو الدولية التي تنظم تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، إلى جانب الاتفاقية، كوسيلة لتجاوز العقبات التي تعوق تقديم المساعدة، ولا سيما في القضايا التي تشمل دولاً أطرافاً لديها نظم وتقاليد قانونية مختلفة، ولتحسين التبادل الفعال للمعلومات. وأشير، على وجه التحديد، إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وأشارت دولتان من الدول الأطراف صراحة إلى أنه لا يمكن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني إلا عند الاحتجاج بمبدأ المعاملة بالمثل، مما يتناقض مع درجة المرونة الكبيرة المتوافرة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادة 46 من الاتفاقية.

19- وفيما يتعلق بالامتثال السريع والفعال لطلبات تبادل المساعدة القانونية، شددت دولتان من الدول الأطراف على أهمية إدراج جميع المعلومات المطلوبة بموجب القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، شددت إحدى الدول الأطراف على أهمية إجراء مشاورات غير رسمية قبل أن تطلب رسمياً تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد كوسيلة لضمان اكتمال هذه الطلبات.


20- وشددت أربع دول من الدول الأطراف على أهمية تنظيم أنشطة تدريبية ودورات تثقيفية لفائدة الموظفين المعنيين بشأن الصكوك القانونية الدولية المنطبقة، وكذلك بشأن محتوى واشتراطات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا الصدد، أوضحت إحدى الدول الأطراف أن عدم وجود هذا التدريب ربما يكون قد قلص من استخدام الاتفاقية، لأن الموظفين العموميين المسؤولين ربما لم يكونوا على علم بانطباقها كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية.

(2) تتطابق هذه النتائج أيضاً مع النتائج والاستنتاجات الواردة في الطبعة الثانية من الدراسة المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، التي ذكر فيها ما يلي: "كان عدد الدول التي أكدت على إمكانية الاعتماد على الاتفاقية نفسها كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة أكبر من مثيله بالنسبة إلى تسليم المجرمين. ومع ذلك، فعادة ما يُعتبر أنّ الأولوية للمعاهدات الثنائية بشأن المساعدة، وتوقع أن يُحتج بها أولاً (أو على الأقل بالتزامن مع الاتفاقية) إذا كانت منطبقة على طلب متعلق بالفساد."


21- وُذكر أن عدم الاتساق في تعيين جهات تنسيق لخدمات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الصكوك الدولية المختلفة، وتأخرها في الاستجابة، والتغير المتكرر في تعيينها، كلها عوامل تشكل عقبات أمام التعاون. وأوضحت إحدى الدول الأطراف أن القرار المتعلق بما إذا كان يتعين تطبيق اتفاق دولي يستند إلى السلطة المركزية التي تعين باعتبارها مسؤولة عن ذلك الاتفاق.

22- وخلال دورة الاستعراض الأولى، من بين الممارسات الجيدة الـ 204 التي استبينت في إطار المادة 46، حدّد الاستخدام الفعال للاتفاقية أو إمكانية استخدامها كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية كممارسة جيدة بالنسبة لتسع من الدول أطراف (انظر الشكل الخامس). وأكدت دولتان من تلك الدول الأطراف، في ردهما على المذكرة الشفوية التي أرسلتها الأمانة، أنهما توأصلا باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، تتعلق 11 توصية من بين التوصيات الصادرة فيما يتعلق بالمادة 46 وبالبلغه 1 060 باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية (انظر الشكل الخامس).

الشكل الخامس
عدد الممارسات الجيدة المستبانه




الشكل السادس
عدد التوصيات الصادرة



23- ويمائل الوضع فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الوضع فيما يتعلق بتسليم المطلوبين. وحسب المعلومات المدمجة التي جمعتها الأمانة، أفادت 97 دولة من الدول الأطراف بأنها يمكن أن تستخدم الاتفاقية أو استخدمتها بالفعل كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية. وتتوزع هذه الدول بالتساوي بين المجموعات الإقليمية: 24 دولة تنتمي إلى المجموعة الأفريقية، و21 إلى مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و16 إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية، و18 إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و18 إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الشكل السابع

الدول الأطراف التي يمكنها استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس لتبادل المساعدة القانونية، حسب المجموعات الإقليمية



رابعاً - التعاون في مجال إنفاذ القانون

24- تنص الفقرة 2 من المادة 48 من الاتفاقية على أنه "بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية."

25- وأشارت 17 دولة من الدول الأطراف إلى أنها لم تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون. وفي حين أن خمسا من الدول الأطراف قد استخدمت الاتفاقية كأساس لهذا التعاون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، فإن إحدى الدول الأطراف استبعدت صراحة هذا الاحتمال.⁽³⁾ ومن بين الردود بالإيجاب الواردة، أشارت إحدى الدول الأطراف إلى أنها تتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى

(3) وفقا للطبعة الثانية من الدراسة حول "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، يبدو أن إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون، وهو ما تشجع عليه الفقرة 2 من المادة 48، هو الممارسة المتبعة لدى الغالبية العظمى من الدول الأطراف، حتى وإن لم يُعتبر ذلك بالضرورة شرطاً أساسياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون... وفي حين أكدت 81 دولة طرفاً أن بإمكانها اتخاذ الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد، يبدو أن هذه الإمكانية نظرية في الغالب لدى معظم البلدان."

للبحث عن الأشخاص المطلوبين دولياً وتحديد أماكنهم واحتجازهم والحصول على معلومات أخرى ذات صلة في القضايا الجنائية من خلال تقديم طلبات للمساعدة في إنفاذ القانون.

26- ويبدو أن إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون والمناير الإقليمية يشكل جزءاً من الممارسة المتبعة في عدة دول أطراف (8 من بين 30 دولة)، مما يدل على أنها أبرمت اتفاقات من هذا القبيل. وتنظم هذه الاتفاقات التعاون بين السلطات المختصة في الدول الأطراف وتتص عموماً على أشكال التعاون التالية: تبادل المعلومات الاستخباراتية والتشريعية؛ والمساعدة في تحديد أماكن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم؛ والمساعدة في تنفيذ تدابير التحقيق؛ وتبادل الخبرات والمتخصصين؛ وتدريب أعضاء السلطات المختصة. وفي الوقت نفسه، قد تختلف أشكال التعاون من اتفاق إلى آخر.

27- وأشارت بعض الدول الأطراف إلى الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاحتفاظ بإحصاءات عن استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون في مجال إنفاذ القانون وفي وصف التحديات القائمة في هذا الصدد. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى تغيير مؤسسي قد يفضي إلى توحيد البيانات المتعلقة بسبل التعاون هذه.

28- وفيما يخص الاقتراحات المتعلقة بمواصلة تحسين استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون، أشارت بعض الدول الأطراف إلى أهمية التعاون بين سلطات إنفاذ القانون وأهمية شبكات التعاون الإقليمية.

خامساً - الاستنتاج

29- تواصل الأمانة جمع معلومات إضافية من الدول الأطراف عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ إلا أنه يمكن استخلاص بعض الملاحظات من المعلومات التي باتت متاحة الآن.

(أ) رغم أن الاتفاقية يمكن أن تستخدم لأغراض تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية من جانب دول عديدة، لم يبلغ إلا عن حالات قليلة لاستخدامها الفعال رداً على طلب الأمانة الحصول على معلومات. وتبرز هذه الملاحظة أهمية إجراء مزيد من البحوث بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وتعزيز الوعي في أوساط الممارسين بفوائد استخدام الاتفاقية كأساس قانوني؛⁽⁴⁾

(ب) هناك حاجة إلى توفر معلومات إضافية بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل استخلاص استنتاجات شاملة، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون. وقد تصبح هذه المعلومات متاحة بسهولة أكبر بمجرد بدء التشغيل الكامل لشبكة العمليات العالمية الجديدة لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي أنشئت مؤخراً تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) يوصى بأن تطبق الدول الأطراف الاتفاقية تطبيقاً فعالاً بغية تنفيذ التعاون الثنائي في مجال إنفاذ القانون، ولا سيما من أجل تنفيذ أنشطة التعاون الأساسية، مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية وطلبات المعلومات، بهدف التعويض بفعالية عن انخفاض كفاءة التعاون الجنائي، وفي الوقت نفسه إرساء الأساس لتطوير التعاون في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين؛

(د) تشجع الدول الأطراف على النظر في إيجاد سبل لجمع البيانات الإحصائية لكي تتمكن من تقييم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك البيانات المتعلقة باستخدامها كأساس قانوني للتعاون الدولي؛

(4) غير أنه فيما يتعلق الأمر بتبادل المساعدة القانونية، "حُجج بالمادة 46 نفسها، وأُخذت أساساً قانونياً لتقديم المساعدة في مناسبات عديدة. وأبلغت 21 دولة طرفاً عن تقديم طلب واحد على الأقل و/أو تلقيه باتخاذ الاتفاقية أساساً قانونياً. فعلى سبيل المثال، تلقى أحد البلدان 427 طلباً في الفترة 2010-2011، منها 18 طلباً متعلقاً بجرائم فساد؛ وقدم 11 طلباً منها استناداً إلى الاتفاقية أو بالإشارة إليها على وجه التحديد." (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، (فيينا، 2017)).

(هـ) بغية التغلب على بعض العقبات التي تعترض التعاون الدولي والتي ذكرت في الردود على المذكرة الشفوية، تشجع الأمانة الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من الأدوات المتاحة، مثل الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والقوانين النموذجية والمعاهدات، وشبكة العمليات العالمية الجديدة لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التي أطلقت مؤخرا، من بين أمور أخرى؛

(و) تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم معلومات محدثة عن سياساتها المتعلقة باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي.

30- وسوف تواصل الأمانة جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها وتقديمها لما سيعقد مستقبلا من اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.